

تضامن المدينين و الكفالة

دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الدكتور بلعتروس محمد

أستاذ محاضر أ بقسم العلوم الإسلامية، جامعة أدرار

Le résumé en langue française:

La solidarité des débiteurs et des cautions

La présente contribution a comme objet l'étude du système de "la solidarité des débiteurs et des cautions" qui vise à assurer et faciliter le paiement de la créance, en cas de la pluralité des débiteurs par la même créance. Cette étude met en évidence les traits fondamentaux de cette institution, la présomption de la solidarité, et ses effets, ainsi que son originalité dans la doctrine musulmane. Elle montre également la complémentarité du système, ce qui lui permet, en outre de sa fonction sociale, de jouer le rôle économique du renforcement de crédit, en appliquant une méthode analytique et comparée avec le droit positif.

Les résultats de cette approche montreront, par des preuves palpables, l'avance de notre doctrine musulmane, sa parfaite maturité, et sa réponse aux besoins pratiques des Person nés dans toute ère, et déjouer, par voie de conséquence, les faussetés qui la décrivent incapable de répondre aux nouvelles exigences de la vie.

تُثَبِّتُ هَذِهِ الْمَدَارِخَةَ عَلَى دراسة نظام تضامن المدينين والكفالة الذي يرمي إلى تأمين الوفاء بالدين وتسهيله، في حالة تعدد المدينين بالدين الواحد. ويهدف البحث إلى تبيان حقيقة هذا النظام الشرعي، ومدى افتراض التضامن وأثاره، وإبراز أصالته في الفقه الإسلامي، وكيف أتقن الفقهاء تشبيده وإكماله، ليؤدي وظيفته في دعم الائتمان، فضلاً عن دوره في النطاق الاجتماعي. كل ذلك منهج تحليلي ومقارن بالقانون الوضعي.

وَنَقَدَّمُ نَتْائِجُ هَذَا الْبَحْثِ دَلَائِلَ تَشَهِّدُ عَلَى سبق الفقه الإسلامي، واقتمال نصوصه، ومسايرته لحاجات الناس العملية في كل عصر، فتهاوى بذلك الدعاوى المغرضة التي تسمى بالجمود والعجز عن مواكبة العصر.

مقدمة:

خَلَفَ علماء الإسلام رصيداً فقهياً زاخراً، امتاز بأصالحة مبادئه وأحكامه، وقدرته على احتواء حاجات الناس في مختلف عصورهم وبيئاتهم. وقد أفادوا بهذا الرصيد من أصول الشريعة، وقواعدها العامة المبنية على فكرة المصلحة والعدل.

وقد عرف الفقه الإسلامي نظماً شرعية غاية في إحكام الأساس، ووضوح الغرض في مسيرة التطور الاجتماعي والحضاري. من بين تلك النظم "تضامن المدينين والكفلاء" الذي يساهم في تنظيم العلاقة بين الدائنين ومدينيهم وكفلاهم، سعياً إلى تأمين الوفاء بالالتزام، بل وتسهيل حصول هذا الوفاء.

وتضامن المدينين يقوم أساساً على نظريتي الكفالة والضمان، وهو مبدأ يخول الحق للدائن أن يطالب مدينيه أو كفلاه بـهم بالدين المضمون، وأن المدينين والكفلاء متضامنون في الوفاء على نحو معين.

ولهذا الموضوع أهمية كبيرة، سواء من الناحية التشريعية الخالصة، أو بالنظر إلى مجالاته التطبيقية المتنوعة والعديدة، كالمدنية والتجارية وغيرها. وأكثر المنازعات القضائية تتعلق بالضمانات بمختلف أنواعها.

ويعالج هذا البحث، النظام التشريعي لتضامن المدينين والكفاء، بمنهج تحليلي ومقارن، بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الذي يأخذ هو الآخر بفكرة تضامن المدينين. وهو يتناول حقيقة التضامن، وهل يفترض أم لا، وأثاره.

وستبرز هذه الدراسة الموجزة أصالة هذا النظام في الفقه الإسلامي، وكيف شيده الفقهاء أتقن تшиيد، ليؤدي على هدي مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وظيفة ائتمانية ممتازة؛ بحيث إذا أسر أحد المدينين ساغ للدائن، بموجب هذا التضامن، أن يطلب حقه من غيره من المدينين الموسرين أو من الكفاء. وهكذا تظهر لنا بجلاء أهمية هذا التضامن من خلال ما يقدمه للدائنين من تأمين شخصي قوي لاستيفاء حقوقهم، وهو ما يحذفهم، بالنتيجة، على منح الائتمان وعدم التلاؤ في ذلك. ولا يخفى ما لهذا الأمر من أثر اقتصادي واجتماعي بالغ.

أولاً - ماهية تضامن المدينين والكفاء في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كان لزاما علينا أن نوضححقيقة تضامن المدينين شرعا وقانونا، تمهدأ لبيان موقف التشريعين من هذا المبدأ، والوجه الذي يجري به التضامن بين المدينين في ظل كل منهما.

ولما كان أساس التضامن هو الضمان والكفالة، تعين التعریج على بيان هذين المصطلحين أولا.

١- ماهية الضمان والكفالة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الضمان والكفالة في اللغة بمعنى واحد. يقال: ضمِنَ الشيءَ وبه ضماناً: كَفَّلَهُ وكفلَهُ. والكافل والكافل: الضامن والضمين؛ ومنه قوله تعالى: "وكفلها زكريا"^١؛ أي ضمِنَ القيام بأمرها^٢.

ويأتي الضمان في اللغة لمعانٍ عدة منها: الالتزام، والكفالة، والحفظ والرعاية.^٣

وأما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد ذكروا تعاريفات عدة للضمان أو الكفالة^٤:

أ- فذهب الحنفية إلى أن الكفالة هي "ضم الذمة إلى الذمة في المطالبة".^٥

وعرفها بعضهم بأنها: "ضم الذمة إلى الذمة في الدين". والتعريف الأولأشمل إذ يتناول - كما بين صاحب مرشد الحيران^٦ - ضم ذمة الكفيل إلى ذمةالأصيل في

^١ سورة آل عمران: الآية 37.

^٢ ابن منظور، لسان العرب، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت، 3/279.

^٣ الشوكاني، نيل الأوطار، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى، مصر، 1306 هـ، 13/2.

^٤ الغالب على الفقهاء أنهم يطلقون الضمان على التزام المال، والكفالة على التزام إحضار النفس. أما المالكيية فلا يفرقون بينهما، وإلى هذا ذهب ابن قدامة، فعنهما الضمين والكفيل والزعيم بمعنى واحد، ولا مشاحة في الاصطلاح. غير أنه عند إطلاق "الكفالة" يُحمل المعنى على العرف؛ فمعاملات الناس تجري على أعرافهم وعلى ما ي يريدون.

^٥ المرغيناني، الهدایة شرح البداية، مطبعة المكتبة التجارية، مصر، 1356 هـ، 3/87؛ حاشية ابن عابدين، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، مصر، 1386 هـ، 3/458.

^٦ محمد قدرى باشا، مرشد الحيران، دار الفرجانى، ص 822.

المطالبة بنفس أو دين أو عين. ولذا يترجح التعريف الأول عند أكثر علماء الحنفية لشموله وقصور الثاني أمامه.

ب- ويرى المالكية أن الكفالة والضمان والحملة والزعامة بمعنى واحد¹. وهم يعرفون الضمان بأنه: "شغل ذمة أخرى بالحق"² أو هو "التزام مكّلِفٍ غير سفيه دينا على غيره".³

وقد استعمل الفقه المالكي لفظ التضامن للدلالة على المعنى الذي يتسع له إطلاقه، وهو أحكام مطالبة المدينين المتضامنين بالدين⁴.

ج - وعرف الشافعية الضمان بقولهم: "الالتزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره".⁵

ويفرق الإمامان النووي والماوريدي بين لفظي الضمان والكفالة في الإطلاق: فيخصصان الضمان بإحضار المال، والكفالة بإحضار البدن؛ ولذا يقال: ضمان المال وكفالة البدن.⁶

د - أما الحنابلة فقد تعددت عباراتهم في تعريف الضمان، ذكر من ذلك: "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق فيثبتت في ذمتهم جميعاً".⁷

¹ قال أبو عمر بن عبد البر في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة"، الطبعة الأولى، مكتبة الرياض الحديثة، 1398 هـ، ص398: "الضمان والكفالة والحملة أسماء معناها واحد، فمن قال: أنا كفيل بما لك على فلان أو أنا حميل أو أنا زعيم فهو ضامن". وانظر كذلك: ابن عاصم، تحفة الحكم، مطبوع مع البهجة للتسلوي، المطبعة البهية، مصر، 1258 هـ، 119/1.

² الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، ط بولاق، 1319 هـ، 370/3؛ الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط 1329 هـ، 109/2؛ ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط 1982 م، 327/2..

³ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير بهامش بلغة السالك، 272/3.

⁴ القطب الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، 370/3.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحليبي، 1352 هـ، 161/3.

⁶ الشربيني، مغني المحتاج، 161/3.

⁷ ابن قدامة، المغني مع الشرح، الطبعة الثالثة، 1367 هـ، 313/6.

وإني أختار من التعريفات السابقة، التعريف الراight عند الحنفية، وهو أن الكفالة أو الضمان: "ضم الـذمة إلى الـذمة في المطالبة"؛ لوضوحيه، وشموله لأنواع الكفالات، ولرجحان معناه كما سيأتي. كما أختار في هذا البحث لفظ الكفالة للدلالة على الضمان بهذا المعنى المرجح.

ويتضح من هذا التعريف المختار أن الضمان أو الكفالة هي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق، فثبتت في ذمتيهما جمياً، ولصاحب الحق مطالبة من شاء منها¹.

ويذهب جمهور الفقهاء إلى تقسيم الضمان أو الكفالة إلى قسمين: ضمان المال، وضمان النفس². ويدخل في الأول الأعيان المضمونة؛ مثل المغصوب والمبيع بيعاً فاسداً.

ويزيد الملكية قسماً ثالثاً وهو: ضمان الطلب³. وما يهمنا في هذا البحث هو القسم الأول، أي ضمان المال.

ويكاد الفقهاء يتفقون على أن الضمان يعني ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في المطالبة بحق مالي. وما ذلك إلا لأن الضمان شُرُع للتوثيق؛ إذ يمنح للدائن ضماناً إضافياً لاستيفاء حقه من أحد المدينين، دون أن يضر باقي المدينين المتضامنين، لإمكان رجوع المدين الموفى على باقي المدينين المتضامنين؛ فهو بالتعبير الحديث نوع من التأمين الشخصي للدائن. والقانون الوضعي جار على هذا المعنى

¹ إبراهيم فاضل البو، ضمان المنافع- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمار، الطبعة الأولى، 1997 م، ص 67.

² ويسمى أيضاً ضمان الوجه: وهو التزام إحضار بدن المضمون. أو التزام إحضار المكفول إلى المكفول له عند الأجل أو عند وقت الحاجة. وهو معنى واحد: المرغيناني، الهدایة شرح البداية، 87/3؛ الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه، ط 1393 هـ، 4/430؛ أبو عبد القدس بدر الدين مناصرة، الفقه الماليكي وأدله- الأحكام المالية، دار الهدى، عين مليلة، ص 150.

³ وهو البحث عن المكفول وإخبار صاحب الدين، راجع: الدردير، الشرح الصغير، 4/430.

أيضاً، فقد عرفه القانون المدني الأردني، مثلاً، بأنه: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام"¹، وهو تعريف مطابق لتعريف الجمهور.

وعرف القانون المدني الجزائري الكفالة في المادة 644 منه بأنها: "الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ التزام بأى يفي بهذا الالتزام إذا لم يف به المدين نفسه".

وبهذا يظهر أن الكفيل في القانون مدين احتياطي لا يضمن الدين إلا عند عدم وفاء المدين الأصلي بالتزامه قبل الدائن. أما الكفيل على الرأي الراجح في الفقه الإسلامي فهو ضامن للدين بالتضامن مع المدين الأصلي. والرأي المعتمد في الفقه المالكي أن الدائن لا يرجع على الكفيل إلا بعد مطالبة المدين الأصلي، ما لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك². وبهذا يظهر أن موقف القانون المدني يختلف عما عليه جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية، ولكنه يطابق الرأي الراجح في المذهب المالكي.

هذا، وإذا صرحت الضمان لزم أداء ما ضمنه، وكان للمضمون له مطالبته، وهذا هو فائد الضمان³. ومن ثم، تكون ذمة الكفيل أو الضميين مشغولة بما في ذمة المكفول عنه بكل ما ينتج عن ذلك من آثار: فتتعدى المدين إلى خلفه، فيؤخذ الدين من تركته، ويحل الدين بموته، وهو ما نصت عليه مجلة الأحكام العدلية بقولها: "لو مات الكفيل بالمال يطالب المال المكفول به من تركته ثم يرجع الورثة على المكفول منه، إن كانت الكفالة بأمره وكان الدين حالا".⁴.

2 - معنى التضامن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

¹ ومثلها المادة 1056 من القانون المدني الإماراتي.

² محمد سكحال المجاحي، المذهب في الفقه المالكي وأداته، الطبعة الأولى، دار الوعي الجزائري - دار القلم دمشق، 1431 هـ - 2010 م، 2/585.

³ الدردير، الشرح الكبير، 3/329.

⁴ المادة 670 من مجلة الأحكام العدلية.

يوجد تضامن المدينين عندما يتعددون، ويكون كل منهم ملتزماً بكل الدين، بحيث يستطيع الدائن أن يطالب أياً منهم بكل الدين، مجتمعين أو منفردين.

وتضامن المدينين بهذا المعنى يقترب من حقيقة الكفالة، لا سيما في الفقه الإسلامي. بيد أن بينهما أوجه شبه وأوجه اختلاف:

أ - أوجه الشبه بين الكفالة وتضامن المدينين:

- تضامن المدينين، أو الالتزام التضامني، يقترب من حيث المعنى من الكفالة، ذلك أن الدين في كل منهما متعلق بذمتي (وهما ذمة المدين الأصلي أو المكفول عنه، وذمة المدين المتضامن أو الكفيل). وقد كان الدين قبل التضامن أو الكفالة متعلقاً بذمة واحدة، وهي ذمة المدين الأصلي أو المكفول عنه¹. ولما صار الدين متعلقاً بالذمتيين، فوجب أن تكونا مسؤولتين عنه كله.

- وينتج عن ضم الذمتيين إلى بعضهما (ذمة المدين الأصلي وذمة المدين المتضامن أو الكفيل) جواز مطالبة المكفول له (الدائن) الكفيل الذي التزم بالدين بموجب عقد الكفالة، مثلما هو الشأن في تضامن المدينين تماماً، في حدود الدين الثابت في ذمة المدين الأصلي².

- هذا، وبعد تضامن المدينين والكفالة كلاهما شكلاً من أشكال التأمين الشخصي.

ب - أوجه الاختلاف بين الكفالة والتضامن:

- يوجد بين المصطلحين عموم وخصوص مطلق، فالكفالة أعم من تضامن المدينين؛ لأنها تشمل كفالة الدين، وكفالة العين، وكفالة النفس. أما تضامن المدينين أو الالتزام التضامني فلا ينصب إلا على كفالة الدين.

¹ الرملي، نهاية المحتاج، المطبعة البهية المصرية، 1304 هـ، 440/4؛ ابن قدامة، المغني، 5/70.

² ابن الهمام، فتح القدير، ط المكتبة التجارية، 5/403؛ الشريبي، مغني المحتاج، 2/208؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، مصر، 3/337؛ ابن قدامة، المغني، 5/73.

- المدين المتضامن صاحب مصلحة شخصية، أما الكفيل فلا يلتزم إلا لمصلحة الغير وهو المدين الأصلي.

- وتضامن المدينين مصدره الاتفاق أو القانون، بينما مصدر الكفالة هو الاتفاق غالباً.

- والتزام الكفيل التزام تبعي، أما المدين المتضامن فالالتزامه أصلي. ويترتب على هذا تأثر التزام الكفيل في نشأته وانقضائه بالالتزام الأصلي، فإذا كان التزام الأصيل باطلًا كان التزام الكفيل باطلًا أيضًا. وأيضاً، فإن ذمة الكفيل تبرأ إذا برئت ذمة الأصيل، بخلاف الأمر في التضامن، فإن ذمة المدين لا تبرأ إلا بمقدار حصة الدين الموفى¹.

3- التخريج الفقهي لتضامن المدينين والكفلاء في الفقه الإسلامي:

بعد أن بينا حقيقة الضمان والتضامن في الفقه الإسلامي، يجدر بنا الآن أن نحاول تخريج تضامن المدينين والكفاء على أقوال فقهائه، الذين حرروه تحريراً، وقرروه في كتبهم على صورة لم تكتمل عين القانون الوضعي على مثلاها أو ما يقاربها إلا حديثاً. وهذه عبارات بعض فقهاء الشريعة في الموضوع:

* تضامن الكفيل والأصيل قبل الدائن:

لقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة أن الكفالة تعطي المكفول له (الدائن) الحق في مطالبة الكفيل بما التزم، وأن له الحق أيضاً في مطالبة الأصيل: فله مطالبة أيهما شاء، أو مطالبة الاثنين الكفيل والأصيل معاً، ولكنه لا يأخذ أكثر من حقه.

¹ عبد الله النجار، ص 27.

وعن الإمام مالك في هذه المسألة روایتان: الأولى: مثل الجمهور، والثانية: لا يطالب الضامن، إلا أن يتذرع الاستيفاء من المضمون عنه وهو الأصيل¹ (فالكافل على الرواية الثانية عند المالكية، وهي الرواية الراجحة، مدین احتياطي لا متضامناً).

* تضامن الكفلاء فيما بينهم عند تعددتهم:

جاء في "بلغة السالك لأقرب المسالك": (مسألة تعدد الحملاء (الكفلاء) صُورُهَا أربعُ: أولها: تعددتهم، ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، ولا أخذ أيهم شاء بحق، فلا يؤخذ كل إلا بحصته.

ثانيها: اشتترط حمالة بعضهم عن بعض، ولم يقل: أیكم شئت أخذت بحقِّي، فيؤخذُ من وجد بجميع الحقِّ، إنْ غابَ الباقي أو أعدم أو مات.

ثالثها: اشتترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال مع ذلك: أیكم شئت أخذت بحقِّي، فله أخذ أي واحد منهم بجميع الحقِّ، ولو كان غيره حاضراً مليئاً، وللغير في هاتين الصورتين الرجوع على أصحابه أو على الغريم.

رابعها: تعدد الحملاء، ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض، وقال: أیكم شئت أخذت بحقِّي، فيؤخذ أي واحد بجميع الحقِّ، ولو كان غيره حاضراً مليئاً، وليس للغaram الرجوع على أحد أصحابه².

أما عن كيف يبرأ الكفيل عند تعدد الكفلاء، فقد قال ابن قدامة الحنبلي: "ويجوز أن يضمن الحقَّ عن الرجل الواحد اثنان أو أكثر، سواء ضمِن كل واحد منهم جميعه أو جزء منه: فإن ضمَن كل واحد منهم جميعه، برئ كل واحد منهم بأداء أحدهم، وإن أبرأ

¹ ابن رشد، بداية المجتهد، 2/407؛ ابن الهمام، فتح القدير، 5/390؛ الشريبي، مغني المحتاج، 3/176؛ ابن هبيرة، الإفصاح، 2/206؛ ابن قدامة، المغني، 6/329؛ ابن حزم، المحلى، مطبعة المنيرية، القاهرة، 1350 هـ، 8/526.

² الصاوي، حاشية على الشرح الصغير، 3/382-383؛ وانظر: الباقي، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، 6/87.

المضمون عنه بري الجميع؛ لأنهم فروع له. وإن أبراً أحد الصُّمَان بري وحده ولم يبراً غيره؛ لأنهم غير فروع له، فلم يبرأوا ببراءته كالمضمون عنه (المدين الأصلي)...¹. وإن أبراً صاحب الدين المضمون عنـه، برئـت ذمة الضامـن لا نـعلم فيـه خـلافاً. وإن أبراً المضمـون لـه الضامـن، لم تـبرأ ذـمة المـضمـون عـنه؛ لأنـه أـصل، فلا يـبرأ بـبراءـة التـبع.².

* تضامن المدينين فيما بينهم:

وفي ضمان المدين على سبيل التضامن، في حالة الفعل الضار، كما في الغصب مثلاً، يقرر الفقهاء أنه: إذا غصب شخص من آخر، فجاء غيره وغصبه منه فهلك في يده، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمَّنَ الغاصبَ الأول، لوجود فعل الغصب منه وهو إزالة يد المالك عنه، وإن شاء ضمَّنَ الغاصبَ الثاني أو المتألف، سواء علم بالغصب أو لم يعلم... فإن اختار المالك تضمين الأول، وكان هلاك المغصوب في يد الغاصب الثاني، رجع الغاصب الأول بالضمان على الثاني... وإن اختار المالك تضمين الثاني أو المتألف، لا يرجع هذا بالضمان على أحد، ويستقر الضمان في ذمته؛ لأنه ضمن فعل نفسه، وهو إزالة يد المالك أو استهلاكه وإتلافه. وللمالك أن يأخذ بعض الضمان من شخص وبعضه الآخر من الشخص الآخر...³.

وعند المالكية: "... المشتري من الغاصب، ووارثه، وموهوب الغاصب كالغاصب، وإن علموا بالغصب فعليهم ضمان المثلي بمثله، والقيمي بقيمتها، ويضمنون الغلة والحادث السماوي لأنهم غُصّاب بعلمهم بالغصب، وللمالك أن يتبع بالضمان أيهما شاء".⁴

¹ ابن قدامة، المغني، 6/331.

² ابن قدامة، المغني، 6/329.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، مطبعة الجمالية القاهرة، 1328 هـ، 7/144-146؛ الدردير، الشرح الكبير، 457/3؛

الشريبي، مغني المحتاج، 2/279؛ ابن قدامة، المغني، 7/69؛ مجلة الأحكام العدلية (م) 910).

⁴ الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك، 370/3، 374.

وذهب الشافعية إلى أن الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب؛ لأن وضع اليد وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل غير مسقط للضمان، بل يسقط الإنم فقط، فيطالب المالك من شاء منهمما...¹.

وهذه النماذج، وغيرها كثير جداً، من أقوال فقهاء الإسلام رحمهم الله تدل على تطوير دقيق ومتكملاً لنظام تضامن المدينين والكفالة في الفقه الإسلامي، لم تسبقه إليه القوانين الوضعية.

4 - لمحّة تاريخية عن نظام تضامن المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يحتم علينا واجب تقنين الدعاوى المتحاملة على تراثنا الفقهي، والتصدي لمحاولات تشويه الحقائق التاريخية بزعم الغربيين الدائم الأجوف أن: أصل النظام الفلازي - أي نظامٍ شريعي أو حضاري - موروث عن النظام اليوناني أو الروماني!، من دون تحقيق أمنين أو تحريّ دقيق يفضيان بكل موضوعية وتجرد إلى تحديد نسب هذا النظام أو ذاك. كل ذلك مع مسيرة مراحل نموه ومتابعة اتجاهات تطوره. هذا ما حدا بنا أن نميّط اللثام عن نشأة هذا النظام وتطوره في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

ليس صحيحاً الادعاء بأن تضامن المدينين مصدره القانون الروماني، وأنه نظام ورثته عنه المجتمعات الحديثة. فقد دلت الدلائل التاريخية أنه كان معروفاً في مصر الفرعونية²، وأن الإغريق طبقوا المبدأ نفسه بصورة لا تختلف إلا قليلاً عما كان عليه النظام في مصر قديماً³. أما القانون الروماني فكان الأصل فيه انقسام الدين عند تعدد المدينين، وأهم استثناءات هذا المبدأ: "الالتزام التضامني"، ومؤداته أن مجرد سعي الدائن إلى القضاء ضد أحد مدينيه ينتهي إلى انقضاء الدين بالنسبة لكل المدينين المتضامنين. وكان الالتزام التضامني عند الرومان يتحدد دوره في توفير الضمان عن طريق إزالة

¹ الشريبي، مغني المحتاج، 293/3.

² د. عبدالمجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري - مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني، ط 1977 - 1978، ص 233.

³ المرجع نفسه، ص 233.

العقوبات الناشئة عن تقسيم الدين حتى يكون جميع المدينين في مركز متساوٍ قبل الدائن. ولم يبلغ هذا النظام التشريعي عند الرومان المستوى المطلوب من الوضوح والنضج.

وتأثراً بالقانون الروماني، سار القانون الفرنسي القديم على الأخذ بذلك النظام منه، وقام فقهاؤه بتطويره على نحو أدخل المزيد من الغموض عليه. لكن تعديلات تلت ذلك أفضت إلى تحديد معناه بأن صار "ذلك الحق الذي يكون للدائن في أن يطالب بحسب اختياره أيًا من المدينين بالدين كله" حسب تعبير الفقيه الفرنسي "دوما"، الذي قرر أن هذا التضامن إما أن ينشأ عن اتفاق أو ينتج عن طبيعة الدين ذاته، ككونه جنائية أو جنحة.¹ ولم يأخذ تضامن المدينين شكل نظام قانوني واحد ومتكملاً إلا حين منحت النصوص للدائن ضماناً دون أن يضر بالمدين الذي متى وفَى بالدين جاز له الرجوع على بقية المتضامنين معه كل بقدر نصيبه في الدين، كما قررت أن مصدر التضامن هو الاتفاق أو القانون أو القضاء في بعض الأحوال.²

أما التضامن في الفقه الإسلامي، فهو نظام مكتمل، بلغ ذروة نضجه في عهد ازدهار الاجتهاد. وسيأتي، عند دراسة مشروعيته، بيان من أين استفاد الفقهاء هذا المبدأ، مما يدل دلالته قطعية على استقلالية مصدره في الشريعة الإسلامية، وأصلاته تطوره الفقهي. وقد استبان من العنوان السابق أن الفقه الإسلامي سبق القانون الوضعي إلى معرفة هذا النظام وتدقيق أحکامه وتشييد بنائه على قاعدة الوضوح والإحكام، من خلال قواعد الكفالة والضمان، في حين تعثر القانون الوضعي، وقطع إلى الصورة التي هو عليها النظام اليوم مراحل تتسم بالغموض وعدم الانظام. بل إن صورة التضامن السلبي كما يقر الأستاذ السنوري³ - لم تُعرف بوضوح إلا منذ عهد القانون الروماني الذي لم يعرف الكفالة على وضعها الحديث إلا بعد أن مر بمراحل تَطْوِرَ خالها، وكان القانون الفرنسي القديم أكثر غموضاً في معرفته للالتزام التضامني، حيث خلط فقهاؤه بين

¹ Jean français, de la distinction entre l'obligation solidaireet l'obligation in solidum, these paris, 1932, p.17.

² د. نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1986، ص 6.

³ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 1958، 367/3.

التعويض المدني والجزاء الجنائي، كما لم يفلح القانون الفرنسي الجديد (أي قانون نابليون سنة 1804 م) في تنظيم تضامن المدينين على شكل نظرية متكاملة تظللها روح العدالة التي نلمسها في تنظيم الفقه الإسلامي لها، سواء على صعيد نطاق النظرية أو آثارها. وبهذا فإن الفقه الإسلامي، وإن اتفقت معه أكثر أحكام القانون المتعلقة بتضامن المدينين، إلا أنه كان الأسبق تارياً في إرساء هذا النظام والأدق تنظيمياً له.

5- مقارنة تضامن المدينين بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

وهذا التصوير لحقيقة تضامن المدينين في الفقه الإسلامي ينطبق على مفهوم التضامن السبلي في القانون الوضعي؛ حيث ذهب رجاله إلى أن المدينين يكونون متضامنين إذا كان للدائن مطالبة أي منهم بكل الدين بالرغم من قابلية محل الالتزام لانقسام، وإذا وفي أحدهم برئت ذمته وذمة الباقي، فإذا باع إنسان شيئاً لخمسة أشخاص واشترط أن يكونوا متضامنين في الوفاء بالثمن، كان له الحق في مطالبتهم مجتمعين أو منفردين، وإذا اختار الدائن أحد المدينين وطالبه بالوفاء بكمال الثمن، كان هذا المدين ملتزماً بذلك¹.

وبالتأمل في المسألة، يمكن أن نقدم تعريفاً موجزاً لفكرة تضامن المدينين بأنه: حق يثبت للدائن في مواجهة أي من المدينين، يخوله مطالبتهم بكل الدين، مجتمعين أو منفردين، متى كان كل منهم ملتزماً بكل الدين قبله.

ويمعلوم أن للمدين الذي وفّى بالدين، الرجوع على غيره من المدينين المتضامنين معه، كل حسب مقدار نصيبه في الدين المضمون.

ويجدر البيان بأن فكرة التضامن بين المدينين، أو ما يعرف به: (التضامن السبلي) فكرة عرفتها الشريعة الإسلامية، عموماً، بصورة من صور الضمان الذي يتتحقق في

¹ د. عبد المنعم البدراوي، أحكام الالتزام، ص 337.

أوصافه وأثره مع التضامن في القانون، بل إن الفقه المالكي ليستعمل لفظ نفسه أي "التضامن"¹.

ثانياً - مشروعية تضامن المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

نبحث في هذه الفقرة، على التوالي، مشروعية المبدأ المبحوث في الفقه الإسلامي، ثم تأصيله في القانون الوضعي؛ لنقف على مصدر استمداده في كل من التشريعين.

١ - مشروعية تضامن المدينين في الفقه الإسلامي:

ذهب الفقهاء إلى القول بجواز أن يتضامن المدينون قبل دائنهم، استناداً إلى جملة أدلة²، نجملها فيما يلي:

أ- الكتاب:

* قوله تعالى في قصة يوسف عليه السلام: "قال لن أرسله معكم حتى تتوتون موثقاً من الله لتأتئني به إلا أن يُحاط بكم"³.

* قوله تعالى أيضاً: "ولمن جاء به حملٌ بغيرِ وأننا به زعيمٍ".⁴

والآيات دلتا على جواز الكفالة في شرع من قبلنا، وهو شرع لنا إلا ما خصه الدليل⁵، وبهذا الحكم قضى النبي صلى الله عليه وسلم في قوله "الزعيم غارم" لذلك كانت الكفالة مشروعة عندنا.

¹ انظر: الدررير، الشرح الكبير، 370/3.

² ابن رشد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 291/2 د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الجزائر، الطبعة الأولى، 1412 هـ - 1991 م، 131/5.

³ سورة يوسف: الآية 66.

⁴ سورة يوسف: الآية 72.

⁵ الباجي، المتنقى، 80/6.

* قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ" ^١، قال أبو بكر الرazi الجصاص: "...وهو عام في إيجاب الوفاء بجميع ما يشرطه الإنسان على نفسه ما لم تقم دلالة تخصصه" ^٢. وقال ابن العربي من المالكية: "قال علماؤنا هذا نص في جواز الكفالة" ^٣.

ب - السنة النبوية:

* قوله صلى الله عليه وسلم: "العارية مُؤَدَّاه والممنحة مردودة والدين مقتضي والزعيم غارم" ^٤، والشاهد قوله صلى الله عليه وسلم: "والزعيم ^٥ غارم" وهو قضاء منه صلى الله عليه وسلم بموجب الكفالة. فالزعيم أو الكفيل يضمن الحق سواء أكان عيناً أم ديناً أم نفسها.

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله لا يصلني على رجل مات وعليه دين، فأتى بيته فقال: أعلمه دين؟ قالوا: نعم، ديناران. فقال: "صلوا على صاحبكم" فقال أبو قتادة الأنباري: هما على يا رسول الله، فصلى عليه رسول الله ^٦.

فههنا قام أحد الصحابة بكفالة دين أخيه، بحضور النبي صلى الله عليه وسلم، دون أن يذكرها عليه، فدل ذلك على جواز الكفالة أو الضمان.

^١ سورة المائدة: الآية ١.

^٢ ابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1/296.

^٣ ابن العربي، أحكام القرآن، 3/1059.

^٤ صحيح: رواه أبو داود (3565)؛ والترمذى (1265)؛ وابن ماجه (2405)؛ وأحمد (5/267)؛ والبيهقى، السنن الكبرى، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية، 1354هـ، 72/6؛ والترمذى، وقال: حسن صحيح. وانظر: الزيلعى، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، دار المأمون بشبرا، 4/63.

^٥ الكفيل والضمان.

^٦ أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، السنن، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، 1399هـ، 9/193، باب التشديد في الدين، وأصله في الصحيحين: "صحيح البخاري"، دار الفكر، بيروت، 4/467، باب إن أحال دين الميت على رجل جاز؛ صحيح مسلم، دار الريان للتراث، القاهرة، 3/1237، رقم 1619.

وقد استدل الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على صحة الكفالة فقال: "باب الكفالة في القروض والديون بالأبدان وغيرها" وذكر آثاراً كثيرة تشهد على ذلك.¹

ج- الإجماع:

اتفقت الأمة على مشروعية الضمان²، للآيات والأخبار المتقدمة.

وقال ابن رشد: وأما الحمالة (الكفالة) بالمال ثابتة بالسنة ومجمع عليها من الصدر الأول من فقهاء الأمصار...³.

هذا، وإن الضمان، ومثله التضامن، محقق لتكافل أفراد المجتمع وقفة تماسكم، لما يشتمل عليه من رفق بالمدين، وإحسان إليه بتقريح كريه من الخوف على نفسه من العجز عن دفع الحق⁴، وأنه من الأمور الجائزة، بل المستحبة في بعض الأحيان، وذلك إذا أدى إلى فض المنازعات أو تخليص المدين من الحبس أو الإلزام عليه في الطلب⁵. وهو من ناحية أخرى، تحفيز للدائنين على منح الديون لمن هم في حاجة إليها اجتماعياً أو اقتصادياً.

2 - تأصيل تضامن المدينين في القانون الوضعي:

عالج القانون المدني الجزائري⁶ موضوع التضامن - بنوعيه الإيجابي والسلبي - في المواد من 217 إلى 235 من القسم الأول من الفصل الثالث الخاص بتعدد طرفي الالتزام. وذلك يدل على مشروعية تضامن المدينين (التضامن السلبي)، وهو ما توكله شروح الفقهاء وأحكام القضاء المقررة لهذا التضامن.

¹ البخاري (2290).

² ابن قدامة، المغني، 6/313؛ ابن المنذر، الإجماع، ص 535.

³ ابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، 2/405.

⁴ انظر: ابن الهمام، فتح القدير، 7/162.

⁵ د. محمد بكر إسماعيل، الفقه الواضح، 2/566.

⁶ وانظر القانون المدني المصري في المواد من 184 - 199.

فَلَصُّ المادة 217 من القانون المدني الجزائري على أن: "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون"، ما هو إلا تقرير لمبدأ التضامن، وسائر الأحكام المتضمنة في المواد الموقالية تأكيد على ذلك.

والمسؤولون عن الفعل الضار متضامنون بنص القانون أيضاً، حيث تنص المادة 126 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر...".¹

ثالثا - فكرة افتراض تضامن المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يرد سؤال هام تجدر الإجابة عليه، وهو: هل يفترض التضامن بين المدينين، سواء أكانوا أصليين أم كفلاً أم مجتمعين، أو لا يفترض؟، وسنحاول بحث هذا السؤال فيما يلي.

1 - عدم افتراض تضامن المدينين ومسوغاته في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

المبدأ المقرر بشأن تضامن المدينين هو عدم افتراض ذلك التضامن، ولهذا المبدأ مسوغات وجيهة يجدر التعريف عليها بعد تحقيق المبدأ.

أ- مبدأ عدم افتراض التضامن في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

تحبيب القوانين المدنية الوضعية صراحة بأن التضامن بين المدينين لا يفترض، بل يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون، وذلك سواء في التضامن السلبي - وهو التضامن بين المدينين - أو التضامن الإيجابي - وهو التضامن بين الدائنين -. وهذا الموقف في غاية الوضوح في القانون الوضعي، حيث تنص المادة 217 من القانون المدني الجزائري على أن "التضامن بين الدائنين أو بين المدينين لا يفترض، وإنما يكون

¹ ونظيرها المادة 169 من القانون المدني المصري.

بناء على اتفاق أو نص في القانون¹. وتنص المادة 1202 من القانون المدني الفرنسي على أن: "التضامن لا يفترض إنما يجب الاتفاق عليه صراحة".

ولم يرد على هذا الأصل من الاستثناءات إلا قليلاً من الحالات، ذكرها القانون على سبيل الحصر، فهي إذن لا تصلح أن يُقاس عليها.

وتقوم المعاملات التجارية على السرعة والائتمان، وتقتضي الخاصية الأخيرة افتراض التضامن بين المدينين في المادة التجارية، ما يصطدم بالmbda الراسخ في المجال المدني والمقرر سابقاً. الأمر الذي أثار خلافاً كبيراً بين فقهاء القانون حول مدى افتراض التضامن في نطاق المعاملات التجارية، فانقسموا إلى اتجاهين متعاكسين:

* الاتجاه الأول: يرى أصحابه أن التضامن بين المدينين مفترض في المعاملات التجارية، ما لم يُستبعد بشرط خاص³. وقد أنسوا رأيهم هذا على اعتبارات الائتمان التجاري. ومشى على هذا الرأي غالبية الفقه الفرنسي والقضاء هناك⁴، وبعض فقهاء القانون في مصر⁵.

* الاتجاه الثاني: ويذهب أصحابه إلى عدم افتراض التضامن بين المدينين في المادة التجارية، مثلما هو الحال في المادة المدنية. عملاً بقواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون الخاص، واعتباراً بأن القانون التجاري نفسه ينص في حالات

¹ وعلى مثل ذلك نصت المادة 320 من القانون المدني العراقي، والمادة 426 من القانون المدني الأردني، والمادة 341 من القانون المدني الكويتي.

² والموقف ذاته مبين بالمادة 279 من القانون المدني المصري.

³ كما لو أمنت شركتا ن للتأمين شيئاً واحداً، واشترطت كلاهما أن تؤمن نصفه، فهنا لا محل لافتراض أن نيتهما انصرفت إلى قيام التضامن بينهما.

⁴ Marty et Raynaud, droit civil, Paris, 1962,n°.782.

⁵ د. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف، مصر، 279/2؛ د. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، طبعة 1957، 35/1.

خاصة على افتراض التضامن. وهو ما عليه بعض فقهاء القانون¹، والقضاء المصري².

والرأي الثاني أكثر وجاهة من الأول، فلا مجال للقول بأن التضامن مفترض مطلقا في النطاق التجاري، والنصوص لا تعتبره كذلك إلا في حالات يحددها القانون التجاري. كما أن التوسيع في تفسير النصوص من شأنه أن يؤدي إلى كثير من المنازعات في المعاملات.

ثم إننا نؤيد هذا الرأي لتماشيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها، التي ليس فيها ما يوحى بإقامة التفرقة أصلاً بين المعاملات المدنية والمعاملات التجارية³، اللهم إلا في بعض المسائل القليلة كحرية الإثبات التجاري، فمعاملاتها المالية موحدة ثابتة لا تعرف هذا التمييز. وعليه فإن أصل عدم جواز افتراض تضامن المدينين يستصحب هنا، فضلاً عن أن القول بهذا يحقق استقرار المعاملات بين الأفراد وتجنيبها المنازعات.

وفي الفقه الإسلامي، جاء في حاشية الدسوقي المالكي⁴ أن تضامن المدينين لا أثر له إلا بتوافق إرادة الدائن والضامن على ذلك، استناداً إلى أن الرضا ركن في التصرف الشرعي، عملاً بقوله تعالى: "إِن طَّبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ فَكُلُوهُ هَنِئًا مَّرِيئًا"⁵، ومن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة الدالة على شرط الرضا في التصرفات بين الناس.

¹ السنوري، الوسيط ، 266/3-270.

² نقض مدني في 1968/12/26 مجموعة أحكام النقض المدنية 19-1965.

³ هناك تشريعات وضعية، كالتشريع الأنجلوسكولوجي، لا تقيم هي الأخرى تفرقة تذكر بين المسائل المدنية والمسائل التجارية. ومن أبرز التشريعات التي تقيم هذه التفرقة: التشريع الفرنسي.

⁴ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 3/5. وهو ما عليه جمهور فقهاء المذاهب الإسلامية: النووي، المجموع، مطبعة الطباعة الخيرية، 9/162؛ ابن الهمام، فتح القير، 5/74.

⁵ سورة النساء: الآية 4.

فإذا اشترط الكفيل أن لا ضمان عليه إلا بعد موت الأصيل، أو مع التمكّن من الاستيفاء بحضور الأصيل وملائته، فإن الشرط صحيح لازم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم"^١. وإذا اشترط الدائن على الكفيل أنه ضامن في جميع الأحوال: فهو ضامن في حضور الأصيل وغيابه، وفي حياته وموته، وملائته وعدمه^٢.

ب - مسوغات عدم افتراض تضامن المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

تحرص الشريعة الإسلامية على قطع كل أسباب النزاع بين الأفراد، حفاظاً على وشحة الإباء والاتلاف بينهم. لأجل ذلك منعت ما كان مبنياً على الشك والتغيير والجهالة ونحو ذلك. والأخذ بافتراض التضامن أخذ بالظن في المعاملات، والمظنون لا يصلح أن يكون مستحقاً، وهذا من المبادئ الظاهرة في هذه الشريعة الواضحة العادلة الحكيمه.

بالفعل، فإن المدين إذا كان معسراً، انتقل عبه الوفاء بكمال الدين إلى غيره من المتضامنين، متى كان التضامن مفترضاً، فيتحمل فجأة أمراً قد لا يرضي به لو اشتُرط مقدماً، وقد لا يكون قادراً على الوفاء به، فيكون ذلك سبباً للعن特 والخصومة. وهو الاعتبار الذي دفع بأهل القانون^٣ أيضاً أن يقرروا ألا يكون تضامن إلا بموافقة المدينين المتضامنين أو بنص القانون.

2 - حالات افتراض تضامن المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

الأصل المتفق عليه شرعاً وقانوناً، هو أن التضامن غير مفترض، كما سبق تقريره. ولا يخرج على هذا الأصل إلا التضامن الاتفاقي، أو التضامن بنص الشرع أو القانون. وهو ما قرره ملخصاً الأستاذ السنوري بقوله: فالالتزامات التضامنية المدنية إما أن يكون

^١ أخرجه الترمذى عن عمرو بن عوف وصححه.

^٢ أخرجه الترمذى عن عمرو بن عوف وصححه.

^٣ د. طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة و القانون - دراسة مقارنة، ط 1983م، ص 199.

مصدرها: العقد (عقد المقاولة- عقد الوكالة) أو العمل غير المشروع، أو الفضالة، وإنما يكون مصدرها القانون.

أما تضامن المدينين الاتفاقي، فقد تقدم معنا أن كلا من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتفقان على أن التضامن بين المدينين لا يكون إلا بتوافق إرادتي الدائن ومدينيه. أما الكفيل، فهو ضامن للدين بالتضامن مع المدين الأصلي، في الفقه الإسلامي، بحيث يثبت للدائن الخيار في مطالبة أيهما شاء، وإذا طالب أحدهما لم يسقط بذلك حقه في مطالبة الآخر. ولكن الكفيل، في القانون، لا يضمن بالتضامن، وإنما على سبيل الاحتياط وحسب، إلا إذا وُجد اتفاق يقضى بخلاف ذلك.

أما تضامن المدينين بحكم القانون، فإن المطالع لنصوص هذا الأخير يجد مواضع عديدة من تقنيات مختلفة يقرر فيها واسعها تضامن المدينين بالدين الواحد رغم إرادتهم، ولكن التضامن لا يمتد إلى غير تلك الحالات؛ لأنها حالات حصرية تأبى القياس عليها، وهذه الحالات كثيرة، نذكر منها:

* التضامن في حالة التعويض عن الضرر الناجم عن العمل الضار¹؛ * تضامن المهندس المعماري والمقاول عن سلامة تشيداتهم²؛ * تضامن الفضوليين في حالة تعددتهم عن المسؤولية³. وكما في بيع المحل التجاري، وبيع السفينة، والسندي لأمر وغير ذلك.

وعلى صعيد آخر، توجد حالات كثيرة نص عليها القانون التجاري، ومن أبرز تلك الحالات:

- المسؤولية التضامنية للشركاء عن ديون شركتهم في بعض الشركات:

¹ المادة 126 من القانون المدني الجزائري والمادة 3/192 من القانون المدني المصري.

² المادة 651 من القانون المدني المصري.

³ المادة 154 من القانون المدني الجزائري والمادة 192 من القانون المدني المصري.

ويصدق ذلك على الشريك المتضامن حيثما وجد؛ ونعني بذلك أن الشركاء في شركة التضامن¹، والشركاء المتضامنين في شركة التوصية بنوعيها - البسيطة وبالأسماء - كل أولئك مسؤولون مسؤولية تضامنية وشخصية عن ديون شركتهم. وتضامنهم هنا بنص القانون، وهو متصل بالنظام العام، ومن تم لا يجوز الاتفاق على استبعاده. فدائن الشركة يتمتع بضمان عام على أموال الشركاء المتضامنين، فضلاً عن الضمان المقرر له في الذمة المالية للشركة. ومقتضى تضامن الشركاء المتضامنين في هذه الشركات أنهم مسؤولون عن ديونها قبل الدائن على وجه التضامن، فيعود الأخير عليهم مجتمعين أو متفردين². دون أن يكون لأحدthem الحق في الدفع قبله بأي دفع.

- المسؤولية التضامنية في السفتجات التجارية:

يلتزم كل الموقعين على السفتجة في مواجهة حاملها بضمان قبولها ووفائها في ميعاد الاستحقاق³. ومعنى هذا أن كلا من الساحب، والمظهرین والضامنین الاحتیاطین والقابل للسفتجة أو القابل بالتدخل، إن وجدوا، وعلى الجملة كل موقع عليها يلتزم، على وجه التضامن، القبول والوفاء في موعد الاستحقاق لحاملي السفتجة⁴.

ويمكن تخريج تضامنهم الصرفي الذي يرجع بموجبه حامل الورقة على المسحوب عليه قبل الرجوع على قول المالكية في هذه المسألة، أو على قول الجمهور أيضا على قاعدة العرف، إذ أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً⁵.

هذه بعض الحالات المنصوص على تضامن المدينين فيها في القانون، أما حالات تضامن المدينين والكفلاء المقررة بالشرع الإسلامي فكثيرة، وسنقتصر على بيان نموذجين

¹ انظر: المادة 22 من القانون التجاري المصري.

² د. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، 207/1.

³ المادة 426 من القانون التجاري الجزائري والمادة 117 من القانون التجاري المصري.

⁴ المادة 426 من القانون التجاري الجزائري والمادة 117 من القانون التجاري المصري.

⁵ د. سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، 2004،

ص 371.

من تلك الحالات هما: التضامن بين المدينين في عقد الوديعة، والتضامن بين المدينين في الفعل الضار.

- التضامن بين المدينين في عقد الوديعة:

يطبق مبدأ تضامن المدينين في مسائل فرعية كثيرة من عقد الوديعة، من ذلك ما لو عهد شخص بوديعة لدى آخر، فأودعها الأخير من غير إذن المودع عند شخص ثالث من غير ضرورة، فهلكت العين المودعة أو ضاعت، وهي بين يدي الثاني: قال أبو حنيفة الضمان على الأول، لكن الجمهور مالك والشافعي وأحمد ذهبا إلى أن لصاحبها تضمين أيهما شاء¹.

- التضامن بين المدينين عن الفعل الضار في الفقه الإسلامي:

إن المجال الخصب لهذا الحكم هو الغصب. فقد قرر الفقه الإسلامي بجميع مذاهبها² أن الاعتداء على الأموال والحقوق بغير حق، كما في الشيء المغصوب إذا غصبه شخص آخر من الغاصب الأصلي، أو اعتدى عليه شخص آخر فهلك في يده، يوجب التضامن بين المدينين الذين هما الغاصب الأول والغاصب الثاني، وذلك بحكم الشرع.

ويضاف إلى ما سبق، مسائل عديدة أجري فيها الفقه الإسلامي تضامن المدينين بحكم الشرع، إذا ارتكبوا فعلًا ضاراً، و ذلك كما لو تعدد السارقون أو المحاربون، فكل واحد منهم يكون ضامنا لكل ما أخذه بعضهم أو سرقه أو أتلفه؛ لأن بعضهم تقوى

¹ النووي، المجموع، 15/24؛ ابن قدامة، المغني، 9/55؛ عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربع، دار الإرشاد، 3/267.

² الحaskفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، الطبعة الثانية، 1386 هـ، 126/5؛ الدردير، الشرح الكبير، 457/3؛ الشريبي، مغني المحتاج، 2/279؛ ابن قدامة، المغني، 5/410.

بالبعض الآخر¹. وكذلك لو أتلف الجيش الشمار، فإن كل واحد منهم يسأل عن فعل البقية؛ إذ هم كالحملاء عن بعضهم بعضاً².

ويتحقق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في الأخذ بالمبدأ، وعلى طريقة تطبيقه عموماً، وإن امتاز الفقهاء بالدقة المتناهية في صياغة ضوابط ومعايير التضامن بين المدينين بحكم الشرع. وإذا جاء التضامن القانوني بين المدينين في القانون الوضعي على سبيل الحصر، فإنه ورد في الفقه الإسلامي على سبيل البيان لا الحصر، ولهذا يمكن التوسيع فيه استجابة لمصلحة الدائن، الذي غالباً ما يكون هو المضار أو المغبون، وبهذا يكون الفقه الإسلامي أوسع نطاقاً في هذا الشأن، ومن ثم أعظم تأميناً لحقوق الدائنين.

رابعاً - الآثار الأساسية لتضامن المدينين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي:

يقوم تضامن المدينين على اعتبار الدين واحداً رغم تعدد المدينين، وكل مدين تربطه بالدائن رابطة مستقلة عن الروابط التي تربط الدائن ببقية المدينين³. وهكذا فتضامن المدينين محكم بفكترين أساسيتين: * فكرة وحدة الدين * وفكرة تعدد الروابط. وعلى هاتين الفكترين تدور الآثار الرئيسية لتضامن المدينين.

1 - أثر وحدة الدين في تضامن المدينين:

ويترتب على الفكرة الأولى هذه: أن محل الالتزام واحد بين كل المدينين، وما يلتزم به مدين يلتزم به غيره من المدينين، فالدين كل لا يتجرأ عليهم، وللدين أن يطالب من شاء منهم بكل الدين، مجتمعين أو منفردين. ومتي وفي مدين متضامن الدين كله برئت ذمته وذمة سائر المدينين قبل الدائن.

والرأي الراجح في الفقه الإسلامي في غاية الوضوح، في هذا الشأن، بل هو أدق بياناً في تقرير حق الدائن في مطالبة الضامن والأصيل بالدين، اجتماعاً أو انفراداً.

¹ الخطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، 1329 هـ، 216/217.

² التسولي، البهجة شرح التحفة، 33/2.

³ د. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ط 1968 م، ص 318.

فيجوز للمستحق أو ورثته مطالبة الضامن والمدين، معاً أو مطالبة من شاء منهما، في الحياة وبعد الموت، حتى ولو كان المدين مليئاً¹. ومتنى وفي أحد المدينين بالتضامن كامل الدين برئت ذمة غيره من المدينين الآخرين.

بيد أنه من الأمر البالغ في الأهمية أن نسجل هنا فائدة رأي الإمام مالك، في الرواية الثانية عنه والمرجوة في المذهب كما تقدم، فيما إذا اتجه الدائن، على سبيل الكيد والتعسف، إلى مطالبة الضامن ابتداء، رغم ملاءة المدين الأصلي واستعداده لدفع الدين، كما هو الحال مثلاً في ضمان الشركاء في شركة التضامن ديون شركتهم².

2 – أثر تعدد الروابط في تضامن المدينين:

ويترتب على فكرة تعدد الروابط، وجوب مراعاة الدائن ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين³. فقد يكون أحد المدينين المتضامنين مديناً تحت شرط واقف، ويكون مدين آخر دينه مضاف إلى أجل، وأخر دينه منجز⁴، وهكذا. وعليه، إذا جاز للدائن أن يرجع بالدين كله على أي مدين، طبقاً لمبدأ وحدة الدين المذكور، فهو لا يستطيع أن يرجع على مدينٍ دينه معلق على شرط واقف، أو مضاف إلى أجل، إلا بعد تحقق الشرط أو حلول الأجل، لكنه يستطيع أن يطالب فوراً المدين الذي يكون دينه منجزاً.

¹ الباحي، المنتقى، 86/6؛ الكاساني، بداع الصنائع في ترتيب الشريعة، 10/6، الشريبي، مغني المحتاج، 208/2؛ ابن قدامة، المغني، 5/81.

² لقد اشترط القانون التجاري الجزائري أن يُعذر الدائنُ الشركةَ قبل التوجه إلى مطالبة الشركاء بحسبائهم ضماناً لديونها على وجه التضامن و في أموالهم الخاصة.

³ انظر: المادة 223 من القانون المدني الجزائري و المادة 1/285 من القانون المدني المصري.

⁴ عبد الرزاق السنوسي، الوسيط، المرجع السابق، ص 300.

والفقه الإسلامي متطرق، في الجملة، مع أحكام القانون الوضعي فيما يتعلق بمراعاة ما يلحق رابطة كل مدين من وصف¹.

أما المدين المتضامن الموفي، فإنه يرجع على باقي المدينين المتضامنين معه، وذلك بقدر حصة كل واحد منهم في مجموع الدين². وهذا هو أثر التضامن السلبي في علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم، وتلك هي قاعدته، ولا خلاف في ذلك بين الشريعة والقانون.

وفي القانون، إذا وفَّى المدين ببعض الدين، فلا يكون رجوعه على المدينين المتضامنين معه إلا بمقدار ما وفاه. وفي الفقه الإسلامي خلاف: أما المالكية فيذهبون³ - ومعهم الشافعية⁴ في الأصل عندهم، والحنابلة⁵ - إلى أن الضامن لا يرجع على الأصل إلا بما غرم (أي بما أدى فعلاً)، وهذا هو الرأي الصحيح، والقانون الوضعي على ذلك.

وليس من الضروري أن يقع الوفاء من المدين المتضامن للدائن بالمعنى الفنى للكلمة، بل يكفي أن يكون قد تم بما يقوم مقام الوفاء؛ كالإبراء، والوفاء بمقابل، والمقاصة، أو التجديد.

الخاتمة:

يمكن إجمال أهم النتائج التي أبان عنها جلياً هذا البحث فيما يلي:

¹ راجع: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 337/3؛ د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، المرجع السابق، ص 136.

² انظر المادة 234 من القانون المدني الجزائري و المادة 297 من القانون المدني المصري؛ و د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، المرجع السابق، ص 454.

³ الدردير، الشرح الكبير، 346/3.

⁴ الشربيني، معنى المحتاج، 209/2.

⁵ الغني، ابن قدامة، 90/5.

1 - موافقة القانون الوضعي للفقه الإسلامي في الأخذ بمبدأ تضامن المدينين بدين واحد.

2 - الكفيل ضامن في الفقه الإسلامي بالتضامن مع المدين، ولكنه ضامن احتياطي وحسب في القانون.

3 - اتفاق التشريعين على مصادر تضامن المدينين، وهما الاتفاق والشرع أو القانون. وأختلفهما في كون الفقه الإسلامي - خلافاً للقانون الوضعي - يجعل حالات تضامن المدينين بالشرع على سبيل الاسترشاد لا الحصر، منعاً لغبن الدائن والإضرار به.

4 - يتحقق التشريعان على مبدأ عدم افتراض تضامن المدينين، وأنه لا يجب إلا بنص أو اتفاق. ولا يفرق الفقه الإسلامي بين المجال التجاري والمجال المدني في عدم افتراض التضامن بين المدينين، والرأي الراجح قانوناً يوافق هذا الاتجاه.

5 - يجوز للدائن، تبعاً لخاصية "وحدة الدين"، الرجوع على المدينين المتضامنين، أو الكفلاء، أو الكفالة ومدينه، بكامل الدين. وهو محل اتفاق بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي. ومتى وفَّى المدين المتضامن الدين كله للدائن، جاز له الرجوع على بقية المدينين المتضامنين معه، كل بحسب مقدار دينه. أما إذا وفي بجزء من الدين فلا يرجع إلا بذلك الجزء، قول واحد في القانون، وهو موافق للرأي الراجح فقهها، الذي عليه المالكية، وغالبية الشافعية والحنابلة.

واعتقد القانون الوضعي بوضوح رأي جمهور الفقهاء، وهو الرأي الذي أيدناه بالدلائل، والذي يعطي الدائن حق مطالبة الكفيل أو المكفول عنه أو هما معاً، ولم يأخذ بمشهور المذهب المالكي الذي يقضي بأن الدائن لا يطالب الكفيل بالدين مع قدرة المدين على السداد وعدم مماطلته.

6 - والآثار الناشئة عن "تعدد الروابط" متوافقة عموماً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وفي الفقه الإسلامي تفاصيل أوفى وأدق.

7 - وأخيراً، يبدو واضحاً من تحليل نظام تضامن المدينين ونتائج دراسته أنه يخدم الاعتبارات الاجتماعية، من الرفق بالغريم، وتقرير كريه بضمائه والتضامن معه، وتخلصه من الإلحاد في الطلب ونحو ذلك من الأمور المحرجة للمدين وأهله، وكل ذلك مظهر بالغ من التكافل الاجتماعي وقوة التماسك بين الأفراد. وهو، فضلاً عن ذلك، يحقق الغاية المرجوة من مسيرة المستجدات الاقتصادية، من خلال تأمين مصالح الدائنين، وتحفيزهم على منح الائتمان، ما يساهم في تحقيق ازدهار المجتمع.

وقد بدا لنا، بما لا يدع مجالاً للريب، أصلالة هذا النظام في الفقه الإسلامي، وتطوره التشريعي، واكتمال نضجه مبكراً، وأن الفقه الإسلامي كان حائزًا لقب السبق في هذا، وليس هذا إلا إحدى الدلائل القاطعة على مسيرة هذا التشريع الرباني لمقتضيات الزمن ومطالبه العملية وحاجات التمدن المشروعة. فما أحق أهله المسلمين بالاعتزاز به، والرجوع إليه في حل مشكلاتهم. كما بينت الدراسة اقتراب القانون الوضعي، بعد مراحل طويلة من التطور، من نظام تضامن المدينين والكفالة في الفقه الإسلامي، ومضاهاة كثيراً من أحكامه.

قائمة المراجع الأساسية:

* كتب اللغة:

ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، إعداد وتصنيف: يوسف خياط ونديم مرعشلي، بيروت.

* كتب الحديث:

1. أبو الحسين مسلم بن الحاج، صحيح مسلم، دار الريان للتراث، القاهرة.
2. أبو داود، السنن، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1399 هـ.
3. أبو عبد الله إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (المسمى الجامع الصحيح)، دار الفكر، بيروت.
4. البيهقي، السنن الكبرى، مطبعة مجلس إدارة المعارف العثمانية، 1354 هـ.
5. الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهدایة، دار المأمون بشبرا.

* كتب الفقه الإسلامي:

1. ابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت.
2. ابن الهمام، فتح القدير، ط المكتبة التجارية.
3. ابن حزم، المحلي، مطبعة المنيرية، القاهرة، 1350 هـ.
4. ابن رشد الحفيظ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ط 1982 م.
5. ابن قدامة المقدسي، المعنوي ، الطبعة الثالثة، 1367 هـ.
6. أبو عبد القدوس بدر الدين مناصرة، الفقه المالكي وأدلةه- الأحكام المالية، دار الهدى، عين مليلة.
7. الآبي الأزهري، جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، ط 1329..
8. الباجي، المنقى شرح الموطأ ، مطبعة السعادة.
9. التسولي، البهجة شرح التحفة، المطبعة البهية، مصر، 1258 هـ.
10. الحكيفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، الطبعة الثانية، 1386 هـ.
11. الخطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة، 1329 هـ.
12. الخطيب الشرييني، مغني المحتاج، مطبعة مصطفى الحلبي، 1352 هـ.
13. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه، ط 1393 هـ.
14. الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، طبعة بولاق، 1319 هـ.
15. عبد الرحمن الجزيри، الفقه على المذاهب الأربع، دار الإرشاد.
16. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة الجمالية القاهرة، 1328 هـ.
17. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مطبعة عيسى الحلبي، مصر.
18. محمد سكحال المجاهي، المذهب في الفقه المالكي وأدله، الطبعة الأولى، دار الوعي الجزائري- دار القلم دمشق، 1431 هـ - 2010 م.
19. محمد قدرى باشا، مرشد الحيران، دار الفرجانى.
20. مخلوف بن محمد المنباري، المقارنات التشريعية، دار السلام، الطبعة الأولى، 1999م.
21. المرغينانى، الهدایة شرح البداية، مطبعة المكتبة التجارية، مصر ، 1356 هـ.
22. الرملی، نهاية المحتاج، المطبعة البهية المصرية، 1304 هـ.
23. النووى، المجموع، مطبعة الطباعة الخيرية.
24. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله، دار الفكر ، الطبعة الأولى، الجزائر، 1991 م.
25. مجلة الأحكام العدلية

* كتب القانون و الدراسات المقارنة:

- 1 Jean français, de la distinction entre l'obligation solidaire et l'obligation in solidum, thèse paris, 1932.
- 2 Marty et Raynaud, droit civil, Paris, 1962.
3. إبراهيم فاضل الدبو، ضمان المنافع- دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار عمار ، الطبعة الأولى، 1997 م.
4. إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، ط 1968 م.
5. أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، دار المعارف، مصر.
6. سعد بن تركي الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 2004 م.
7. طلبة وهبة خطاب، أحكام الالتزام بين الشريعة و القانون- دراسة مقارنة، ط 1983 م.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 1958 م.
9. عبد المجيد الحفناوي، تاريخ القانون المصري- مع دراسات في نظرية العقد في القانون الروماني، ط 1977-1978 م.
10. عبد المنعم البدراوي، أحكام الالتزام.
11. محسن شفيق، الوسيط في شرح القانون التجاري المصري، طبعة 1957 م.
12. نبيل إبراهيم سعد، التضامن ومبدأ عدم افتراض التضامن: دراسة تحليلية مقارنة، ط 1986 م.